

(المجلس 11) | شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد. اللهم حديث سواء كان على

تحية بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره - [00:00:00](#)

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا

شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:01:20](#)

هذه القاعدة القاعدة الخمسون القاعدة الخمسون معناها دفع العوض هل هو شرط للملك؟ او ليس شرطا للملك يعني ترتيب المؤلف

رحمه الله حسن جيد متكلم لك عن القبر قال لك القبر - [00:01:40](#)

هل هو شرط للصحة؟ هل هو شرط للزوم العقد؟ او لا؟ الان عندك دفع الثمن ايضا. قال لك ايضا دفع الثمن هل هو شرط الملك او انه

ليس شرطا للملك. او ان الانسان ملك وان لم يدفع الثمن - [00:02:24](#)

واضح هذه القاعدة تنقسم الى قسمين ولما في في القاعدة السابقة لما قال لك تكلم عن اثر القبض على لزوم العقد وصحة العقد. هنا

الان اثر العوض اثر دفع العوض على ملك المعوض - [00:02:47](#)

هل انه ملكا معوض وان لم يدفع العوض؟ او انه ما يملك الا بدفع العوض واضح؟ فنقول بان هذه القاعدة تنقسم الى قسمين. القسم

الاول القسم الاول ما يحصل به تمام الملك. وان لم يدفع العوض - [00:03:10](#)

ما يحصل به تمام الملك وان لم يدفع العوض وهذا قال لك المؤلف رحمه الله تعالى تملك الاضطراب نعم اه قال لك قلنا هذه القاعدة

تنقسم الى قسمين القسم الاول - [00:03:32](#)

نعم القسم الاول ما يحصل به التملك وان لم يدفع العوض. وهذا مثل بقية العقود البيعة مثل عقد البيع عقد الاجارة عقد النكاح الى

اخره هذه يحصل بها التملك. يعني يحصل بها ملك له. وان لم تدفع العوض. وان لم تدفع - [00:04:05](#)

عوض لكن اذا اعسر اذا اعسر بالعوض هل العاقد الاخر الفسخ مثلا اشترى السيارة ملك السيارة وان لم يدفع العوض لكن للبائع ان

يفسخ اذا اعسر بالعوض استأجر البيت ملك المنافع - [00:04:41](#)

لكن للمؤجر ان يفسخ اذا اعسر باي شيء بالاجرة. تزوج المرأة ملك الاستمتاع. لكن للمرأة الحق في الفسق اذا اعسر باي شيء؟ بالمهر.

نعم بالمهر هذا القسم الاول القسم الاول ما لا ما لا يشترط - [00:05:18](#)

للملك دفع العوض. القسم الثاني القسم الثاني ومنه ايضا من ذلك ايضا قال لك يعني الذي لا يشترط له دفع العوض قال لك التملك

الاضطراري كمن اضطر الى طعام الغير. ومنعه وقدر على اخذه فانه يأخذه مضمونا - [00:05:48](#)

سواء كان معه ثمن يدفعه في الحال او لا؟ لان ضرره لا يندفع الا بذلك نعم من اضطر الى طعام الغير. يعني هذا رجل في مسغبة.

يعني هذا رجل في مسغبة - [00:06:17](#)

واضطر الى طعام الغير وليس معه دراهم هل يملك هذا الطعام؟ وان لم يكن معه دراهم او نقل لا يملكه الا بدفع الدراهم. ها؟ نقول

يملكه وان لم يكن معه دراهم. طيب اذا اكل الطعام هل يضمن الثمن او لا يضمن الثمن؟ نعم المشهور من المذهب انه يضمن مطلقا -

[00:06:42](#)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان كان غنيا فانه يضمن. وان لم يكن غنيا فانه لا ضمان عليه شيخ الاسلام يقول ان كان غنيا فانه يضمن وان لم يكن غنيا فانه لا ضمان عليه. نعم لا ضمان عليه. اذا كان فقيرا. شيخ الاسلام يقول اذا كان فقيرا لا ضمان عليه لانه -
00:07:08

يرى ان اطعام الجائع وكسوة العالة هذه من فروض الكفايات. طيب فهذا من القسم الاول انه يحصل له الملك من اضطر الى طعام الغير يحصل له الملك وان لم ماذا؟ الثمن. والا ما ادفع الثمن. لكن اذا استهلكه اذا استهلك فان كان - 00:07:34
على كلام شيخ الاسلام غنيا يجب ان يدفع الثمن. وان كان فقيرا فانه لا يجب عليه ان يدفع الثمن. طيب القسم الثاني قال لك ما عداه من التملكات المشروعة لازالة ضرر ما كالاخذ بالشفعة واخذ الغراس - 00:08:02

هنا القسم الثاني ما يتوقف فيه الملك على دفع الثمن. يعني ما يتوقف فيه الملك على دفع الثمن بقول لك كالاخذ بالشفعة الاخذ بالشفعة صورة ذلك زيد وعمرو شريكان في ارض. زيد مع نصيبه على صالة عمر له شكره - 00:08:22
طيب شفيع قال شفعت يقول له اعطنا الدراهم. انت ما تملك حتى تعطينا ماذا؟ الدراهم اندفع الدراهم ملك ما اقولك اتشفع ولا ملك شي ليس لك حق واضح فيقول لك الاخذ بالشفعة الشفيع - 00:08:48

له ان يشفع المشتري لكن متى يملك؟ بالدفع يعني بدفع الدراهم. قال لك واخذ القرار والبناء من مستحيل والمستعجل. انت اعرت زيد ارضا اعرت ارضا لمدة سنتين. غرس فيها غرس انتهت السنتان. او - 00:09:06
واجرته ارضا وقد غرس فيها قراسم انتهت السنتان نقول للمستعير انت بالخيار اما ان تبقى واما ان تأخذه اما تبقي القرص قلنا خذ طيب قلب الطين قال انا ابقي هذا البلاص. نقول لصاحب الارض هل تريد ان تمتلكه او لا؟ فاذا قال اريد ان اتملكه نقول ادفع الثمن -
00:09:26

يعني ما تملك البراص والبناء الا باي شيء؟ ها من المستعير والمستأجر الا باي شيء؟ الا بدفع العوض نعم الا فاولا نقول للمستعير المستأجر انت بتأخذه خذ خذ البناء وخذ قال لا انا اريد ان ابقيه - 00:09:53
ابق نقول صاحب الارض اللي اجره الاعار التملك او لا؟ قال ابا تملك؟ يقول ادفع ادفع القيمة تملك. قال له انا ما اتملك ما اريد. نقول خذ آ نقول اما ان يقلعه اذا قلت ما تريده عليك ارشى النقص - 00:10:14
والا يعطيك قيمة الارض. المهم الشاهد عندنا اذا قال انا اريد ان اتملك هذه الاشياء المستعير والمستأجر. اذا قال اريد ان اتملك ما يملك الا باي شيء؟ ها؟ دفع العوض. قال - 00:10:38

والزرع من الغاصب. نعم الزرع لو انه غصب الارض ثم زرعها ثم تاب الى الله عز وجل الى الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم حكم رافع بن خديجة حكم بان الزرع - 00:10:58
يكون للمالك بقيمته قال المالك انا اقول للمالك انت مخير. تملك الزهر تملكه. تبي تبطيه حتى يحصد الغاصب ولك الاجرة لك ذلك. قال لا انا بتملك يعني الان الغاسل زرع الارض - 00:11:19

تاب الى الله عز وجل ورد الارض بقينا في الزرعة الان يقول للمالك انت بالخيار ان شئت ان تملك الزرع تملك ولكن باي شيء بالقيمة قال انا بتملك نقول اعطني قيمة - 00:11:43
ما تملك الا من قيمة. طيب انا قال لا اريد التملك. تقول الزرع قل لي من؟ للغاصب وعليه الاجرة. نعم الاجرة طيب قال لك وتقويم الشخص من العبد المشترك اذا قيل انه تملك يقف على التقويم - 00:11:57

تقويم الشخص على العبد المشترك. يعني هذا عندنا رقيق مشترك بين اثنين جاء الشريك واعتق نصيبه. اعتق نصيبه هذا له النصف وهذا النصف. كم قيمته؟ كم قيمته الرقيق؟ عشرة الاف ريال. يسري الى الجميع. جميع الرقيق. ويكون ولاؤه للمعتق -
00:12:17

لكن متى يملك اعتاق النصيب الاخر يملك متى؟ اذا دفع قيمة النصيب الاخر للشريك لو انه ما دفع وجاء الشريك واعتق نصيبه قبل ان يدفعها صح الاعتياق او لم يصح الاحتياط - 00:12:44

سورة المسألة يعني عندنا هذا رقيق عندنا رقيق. شركة بين زيد وعمرو. جاء عمرو وقال نصيبى لله عز وجل. نقول يسري عليك يسري عليك بحيث انه يكون كل حر الرقيق وولاه يكون لك - [00:13:04](#)

لكن متى يملك اعتاق جميع الرقيق؟ اذا دفى قيمة النصيب للشريك الاخر. طيب ما دفع؟ يعني ما دفع جاء الشريك الاخر واعتق نصيبه يصح اعتاقه ولا ما يصح؟ يصح. لو قال انا اعتقته خلاص ترى. هذا الولاة كله لي. يقول لا - [00:13:23](#)

انت ما تملك الاعتاق. كل النصيب حتى تكون دفعت للشريك الاخر. طيب قال لك وكالفسوخ التي يستقل بها البائع قبل قبض الثمن يتخرج ذلك كله على وجهين من الفسخ يقول لك المؤلف رحمه الله الفسخ التي يستقل بها البائع بعد قبض الثمن يعني - [00:13:43](#) هذا رجل زيد باع سيارته على عمر وقال لي الخيار لمدة يوم لمدة يومين زيد باع سيارته على امر وقال لي الخيار لمدة يومين على عمر واخذ دراهم الف دينار اخذ الدراهم - [00:14:17](#)

ثم بعد ان مضى يوم فسق البائع هل هل نقول بان الفاسق صحيح ولا نقول لا بد ان ترد الثمن ولا فسقه مو بصحيح. ها يقول لك المؤلف رحمه الله فسخه ليس صحيحا حتى - [00:14:45](#)

لا يرد الثمن لمن؟ للمشتري. انت ما تملك الفسخ هنا حتى ترد الثمن للمشتري او وجد في الثمن البائع ايضا ثم فسق يقول ما تملك الفسخ حتى ترد الثمن للمشتري وليكن فيه تلاعب - [00:15:00](#)

يضيع حق المشتري. فنقول لا تملك الفسخ حتى ترد الثمن المستطيل. وقول المؤلف رحمه الله في اول القاعدة العقود القهرية يعني الاختيارية تكون جبرا عن مالك. لان العقود الاختيارية القهرية يعني غير اختيارية تكون جبهة المالك. نعم - [00:15:16](#)

نعم هو قول المؤلف الاملاك القهرية تخالف الاختيارية هذا يفيد ان الاملاك او التملك ينقسم الى قسمين. القسم الاول تملك قهري. والقسم الثاني تملك اختياري تملك قهري وملك اختياري. التملك القهري الذي يكون بغير رضا المالك. والتملك الاختياري الذي -

[00:15:36](#)

يكون رضا المالك. مثال التملك القهري كما تقدم لنا الاخ بالشفعة. المضطر اذا اضطر الى طعام الغير الى اخره. تملكات قهرية.

الاختيارية هي التي تكون برضا من؟ نعم برضا المالك. قال - [00:16:09](#)

الاملاك القهرية تخالف الاختيارية من جهة اسبابها نعم من جهة اسبابها يقول لك من جهة اسبابها مختلفة هنا اضطرار وهنا اختيار وهنا ايضا تملك لمال اجنبي والاختيار ليس فيه تملك لمال الاجنبي فيه استيلاء على ملك الغير الاجنبي بخلاف الاختياري هنا اختيار

هنا اجبار - [00:16:29](#)

الى اخره. هنا اضطرار هنا ما في اضطرار من جهة اسبابها وشروطها فالاختيارية يشترط فيها من الضبط والتحرير ما لا يشترط في

القهرية اختيارية اشترت فيها من الضبط والتحرير ما لا يفوت - [00:17:06](#)

فمثلا في الاختيار لابد ان يكون العلم بالثمن. لكن القهرية لو كنت جاهلا مثلا شفاع ما ادري بس ما اشتري وعمرو زيد وعمرو شريكان في ارض. زيد باع على صالح - [00:17:28](#)

عمرو يشفع ولا ما يشفع؟ يشفع يشفع الشفعة نوع من الشراء ما يدري بكم يشتري. قال انا شفعت لما علم ان شريكه ما ندري قد

يكون المشتري اشترى بالف قد يكون اشترى بخمس مئة يشفع عليه. ويبي يحل محل ويعطيها الدراهم التي اعطاها - [00:17:44](#)

بشركة مع ذلك هذا مجهول يقول لك بان هذا يختلف. قوله وشروطها يعني ان الاختيارية يشترط فيها ما لا يشترط في اي شيء في القهرية. الاختيارية يشترط فيها ما لا يشترط في القهرية. واحكامها كما تقدم - [00:18:04](#)

ان البيع الاختياري يملك وان لم يدفع الثمن لكن اضطراري ما تملك الا باي شيء دفع الثمن لا تملك الا بدفع الثمن. كما في الشفعة الى

اخره. ويملك فيها او ويملك ما - [00:18:24](#)

لا يملك بها. يعني القهرية هناك اشيء ما تملكها بالاختيار. لكن تملكها بالقهر. مثل يقول المصحف ما يصح انك تشتري المصحف. لكن لو ورثته صح الملك بالميراث يقول الفقهاء بانهم ملك قهري. يعني يدخل في ملكك بغير اختيارك - [00:18:44](#)

اذا مات قريبك دخل ماله بملكه بغير اختيارك. لو قلت انا ما اريده قل نعم. تريده ولا ما تريده؟ دخل في ملكك قهرا عليك. فاذا كان

مثلا حيوان يحتاج الى نفقة يجب ان تنفق عليه. واضح؟ فمثلا المصحف هذا انت ما انت ما اشتريت يعني - 00:19:10

ما تملك انكم يقولون بيع المصحف حرام. لكن كونه يدخل في ملكك بغير اختيارك. في الميراث ومثله ايضا المحرم محرم في

الاختيار ليس له ان يشتري الصيد. اذا كان محرما لكن لو مات قريبه - 00:19:30

وعنده غزالة ها دخلت في ملكه ملكه عن طريق القهر لكن عن طريق الاختيار ليس له من يشتري نعم فوصيتي اللهم كذلك وعلى

قول طيب اه هذه قاعدة قاعدة الحادية والخمسون اه - 00:19:53

اذا تم العقد متى ينتقل الضمان الى المالك؟ نعم اذا تم العقد متى ينتقل الضمان الى المال نقول بان هذا ينقسم الى اقسام ينقسم الى

اقسام اذا تم العقد متى ينتقل الضمان الى المالك؟ نقول بانه ينقسم الى اقسام. قال لك المؤلف رحمه الله تعالى - 00:22:03

الملك تارة يقع بعقله وتارة يقع بغير عقد. يقع بعقد مثل عقد البيع المحافظات الى اخره العقد بيععقد الاجارة تارة يقع بغير عقد مثل ها

مثل الميراث مثل الاحتشاش مثل الاحتطاب وقع بغير عقد. فالملك تارة يقع بعقد تارة يقع بغير عقد. بحق - 00:22:30

البيع انت الايجار بغير حق مثل احتشاش الميراث صح؟ نعم عندنا الضمان متى يترتب على المالك؟ نقول بان هذا ينقسم الى اقسام.

ينقسم الى اقسام قال لك عقود المعارضات المحضة المحضة يعني العقود التي لا يقصد بها الا الكسب - 00:22:58

العقود التي لا يطلب بها الا كسوة التارة فينتقل فيها الضمان الى من ينتقل الملك بمجرد التمكن من القبض التام والحياسة اذا ميز

المعقود عليه من غيره وتعين. هذا القسم الاول. القسم الاول عقود المحافظات المحضة - 00:23:32

الضمان يكون متى؟ ها الضمان يكون قال لك ينتقل الضمان الى ما ينتقل اليه الملك متى ينتقل اليه الملك؟ المشتري متى؟ قال لك اذا

تمكن من قبضه تم العقد وتمكن المشتري للقبض - 00:23:57

الضمان يكون من اي شيء؟ للمشتري يستثنى من ذلك قال لك فاما المبيع المبهمة غير المتعين من صبره فلا ينتقل ضمانها من القبر.

نستثنى من ذلك هو مثل المؤلف لكن نحده حدا. ما بيع بكيف - 00:24:22

وزن او عد او ذر ونظيف ايضا بوصف او رؤية سابقة والثمر على الشجر في سبع مواضع يكون الضمان على من؟ البائع فاذا تم العقد

وتمكن المشتري من القبض تمكن المجتهد عقد الان على السيارة السيارة موجودة - 00:24:43

رؤية مقارنة عقد على الطعام الان موجود عقد على الحيوانات عقد على الفرش على الضمان الان للمشتري ما دام انه متمكن من قبضه

الان متمكن من قبضه لكن الاشياء التي ما يتمكن من قبضة تحتاج الى تقدير. قال لك هو ما تسلط قال فاما المبيع المبهمة غير متعين.

كقطر - 00:25:08

في ظل شبرا نبيح مبهم غير متعين بيع بكيل بيع بوزن بيع بعد بيع بذر وايضا بيع بوصف يضاف ورؤية متقدمة والثمر على الشجر

في هذه الصور السبع الضمان يكون على من؟ على البائع - 00:25:31

فمثلا اذا باعه بكير كل مد بريال او خمسة امداد كل مد بريال هذا يحتاج الى تمييز ما ميز الان او عد كل كذا بريال. او وزن كل كذا

بدينار او ذرع كل متر. او الثمر كما جاء في الحديث - 00:25:51

اول وصف سابق او رؤية متقدمة هذا نقول الضمان. فالخلاصة في هذا ان الضمان على من ها المشتري ما دامه متمكنا. قال لك ينتقل

من ينتقل الملك بمجرد التمكن من القضاء. ما دام متمكن من القبض - 00:26:11

مع المشتري الا في الصور السبع. ممثل المؤلف لكن حجبنا حد. نعم. هذا القسم الاول قال لك وهل يكفي كيله وتمييزه ام لابد من

نقله؟ هذا يقول لك عن الروايتين يعني المشهور من المذهب انه اذا كان - 00:26:31

البائع وعد يعني ما يحتاج الى تقدير. عده كاله وزنه ذرعه كفى ذلك. يكون من ظمان من المشتري صح سم. يكون من ضمان المشتري.

كانه وزنه عده ذرعا ويكون من ضمان المشتري - 00:26:51

والرأي الثاني ما يكفي ضمان المشتري يعني ما يكفي انه يكيل ويزن لا بد انه ينقله ايضا حتى يكون في ضمانه. المهم الخلاصة في

هذا القسم الخلاصة في هذا القسم ان - 00:27:09

ماذا بان المبيع من ضمان المشتري الخراج بالضمان كما ان له انماؤه وكسبه عليه ضمان الا في الصور السبع. نعم. الصور اما الاربعة

صور فهذا امره ظاهر لانها تحتاج الى تقدير - 00:27:23

مثل ايضا الموصوق تحتاج الى تعيين الموصوف برؤية متقدمة والثناء على الشجر الحديث فيه صريح هذه الخلاصة. الخلاصة انه من ضمان من؟ المشتري ما دام متمكنا من القبض الا في الصور السبع - 00:27:45

نعم نعم قال قال النوع الثاني عقود لا معاوضة فيها كالصدقة والهبة والوصية فالوصية بدون قبر والهبة والصدقة فيهما خلاف وهذا كله في المملوك بغير عقد فاما نعم وهذا كله في المملوك بعقد فاما المملوك بغير عقد. القسم الثاني القسم الثاني - 00:28:01

عقود التبرعات كالصدقة والهبة والوصية الى اخره فهذه الضمان فيها يتفرع على مسألة الملك فيها الوصية تملك بدون القبض. اما الوصية تملك بدون قبض فاذا كلفت الوصية تكون من ضمان الموصى له والا من ضمان الوارث؟ ها؟ مظمان موسى له وان لم يقبضها.

ما دام ان - 00:28:38

يعني اذا مات المورث الوارث يده عليه هيئة امانة. فاذا تلفت نقول بانها من ضمان الموصلة. طيب الهبة والصدقة المشهور المذهب

انهم العقد صحيح لكنه ما تلزم ولا يملكها الا باي شيء الا - 00:29:21

نعم الا بالقبض. نعم وعلى هذا على هذا لو تلفت نعم لو تلفت عند الواهب او عند المتصدق هل يضمن او لا يضمن الواهب او

المتصدق؟ نقول ما حتى الان ما ملك لكن لو قلنا بانه مالك تكون من ضمان من؟ ها؟ الموهوب والمتصدق - 00:29:41

اي الا اذا كان الواهب او المتصدق قد فرط الى اخره لان يده تكون يدا معه. طيب القسم الثالث قال لك الملك القهري كالمرار. وفي

ضمانه وجهان الاول انه يستقر الورثة في الموت. اذا كان المال - 00:30:11

عينا حاضرة يتمكن من قبضها قال القاضي وابن عقيل لا يدخل في ضمانهم بدون القبض ما لم تمكنوا من قبضه والاول اصغر القسم

الثالث الملك القهري كالميراث. اذا مات المورث - 00:30:31

انتقل الميراث الى الورثة. طيب انتقل الميراث الى الورثة. لو تلف هذا يعني بمجرد الانتقال بمجرد الانتقال ملكه الورثة هل يشترط

القبض او لا يشترط القبض ذكر المؤلف رحمه الله رأيين. يعني الرأي الاول انه يكون من ضمان الورثة وان لم يقبضوه. الرأي -

00:30:54

الثاني انه لا يكون من ضمان الورثة الا باي شيء؟ بالقبض. وش يترتب على هذا؟ يترتب على هذا لو كانت هناك حقوق متعلقة بالتركة.

نعم حقوق متعلقة بالتركة مثل الديون. مثل اه تغسيل الميت - 00:31:26

اه يعني مو اهل التجهيز مو اهل التجهيز الان هل نطالب الورثة نقول الان الميراث انتم يعني لو انه تلف دون ان يقبضوه هل يكون

من من ضمانهم؟ بحيث انهم يجب عليهم ان يسدوا الديون ان يقوموا بمن التجهيز او نقول بانه لا يظمنون - 00:31:46

الا بالقبض لما قبضوا الان دخل في ضمانهم واضح المؤلف رحمه الله ذكر الرأي. الرأي الاول انهم ملكوا الان. حتى وان لم يقبضوا.

وهذا هو اللي صححه المؤلف على هذا لو تلفت يكون من ضمان من؟ الورثة. يكون من ضمان الورثة - 00:32:09

يكون من ضمان الورثة وما يتعلق بالديون التجهيز الى اخره. والرأي الثاني انه لا بد من اي شي ما يدخل في ضمان الورثة الا باي

شيء؟ الا بالقضاء. قال لك - 00:32:33

والنوع الثاني قال ما يحصل بسبب من الادمي يترتب عليه الملك هذا القسم الرابع ما حصل لسبب من الادمي يترتب عليه الملك.

وكان حيازة مباح كالاحتشاش والاحتطاب والاعتنام ونحوها فلا اشكال ولا ضمان هنا على احد ولو وكل في ذلك او شارك فيه -

00:32:49

دخل في حكم الشركة والوكالة. هذا القسم الرابع لان القسم الرابع ما كان بسبب من الادم يترتب عليه الملك وكان حيازه كان حيازته.

كالمباح والاحتشاش والاعتنام ونحوها وهنا لا لا ضمانها على احد لو تلك هذا الحطب وهذا الحشيش ونحو ذلك يكون من ضمان من

قام - 00:33:21

والاحتطاب الى اخره. قال ولو وكل في ذلك او شارك فيه دخل في حكم الشركة والوكالة. يعني الشريك امينا والوكيل يكون امينا الى

اخره. قال وكذا اللقطة بعد الحوض. نعم للقطة - 00:33:51

كما ان الاحتشاش والاحتطاب يكون من ضمان من ها من ظمان المحتطب والمحتش. لو تلف يكون من ضمانه. كذلك ايضا اللقطة بعد الحول تكون من ضمان من؟ المنتقب دخلت في ملكه قهرا عليه ايضا. وهذا من الملوك من الاشياء التي تملك قهرا. مجرد الحول دخلت في ملكي قهرا. فتكون من ظمان - [00:34:11](#)

نعم تكون من ضمانه او تلفت تكون من ضمانه لو جاء صاحبها يجب عليه ان يردها عليه وقال لك لو شارك ووكل دخل في حكم الامانة التي قدمت تكلمنا عليها. قال لك هذا القسم الخامس والاخير - [00:34:40](#)

قال لك وان كان تعين ما له في ذمة غيره من الديون فلا يتعين في المذهب المشهور لا بالقبر الا بالقبر هذا قسم القبر الخامس اذا كان ديننا وتعين اذا كان دينه وتعين - [00:35:02](#)

فتلف هل هو من ضمان صاحب الدين او من ضمان المدين هذا القسم الخامس والاخير اذا كان ديننا وتعين هل هو من ضمان الدائن او المدين هل هو من ظمان صاحب الدين او من ظمان المدين؟ يعني جاء اليه هذا رجل يريد - [00:35:25](#)

الف دينار اعطني الف دينار قال الف الدينار آآ الصندوق. هذا عين هذا. او هذه الف دينار في جيبك الان عينها. ثم اختلفت تلفت هل هي من ضمان صاحب الدين؟ او من ضمان المدين؟ واضح؟ دين - [00:35:53](#)

تعين الان هل هو من ضمان صاحب الدين؟ ام من ضمان المدين؟ الدائن هو المدين؟ قال لك المؤلف رحمه الله المشهور لا بد من القبض. يعني ما تدخل في صاحب الدين الا باي شيء الا بقبضه ما دام انه ما قبض تكون من ضمان من؟ المدينة. اذا تلفت تكون من ظمان المدينة - [00:36:19](#)

قال لك وعلى القول الاخر يتعين بالاذن في القبر فالمعتبر حكم. يعني على القول الثاني انه ما دام عينة قال هذي دراهمك ثم جاء احد وسرقه قال هذي دراهمك الان اعد اهلك ثم جاء احد سرقة. تكون من ظمان من؟ صاحب الدين على القول الثاني - [00:36:39](#)

نعم على القول الثاني اذا اذن له في القبر قال لك يتعين بالاذن في القبر. قال الدراهم موجودة بالصندوق اذهب وخذها. او خذها الوكيل الذي له في القبر. واضح على القول الثاني انه ما دام اذن له في القبض انها تكون من ظمان صاحب الدين. لكن المذهب انه لا بد من ان يضبط وهذا اصح - [00:37:00](#)

انه لا بد من القطع وعلى هذا اذا تلف الدين قبل ان يقبضه صاحبه فتكون من ظمان المدين ليس من ظمان الدائن. نعم ان كان طويلة هذي قاعدة يعني ان شاء الله - [00:37:26](#)

نتتهي منها قبل الصلاة القاعدة الثانية والخمسون قاعدة الثانية وخمسون القاعدة الثانية والخمسون معناها اذا ملك مالا فمتى يجوز له ان يتصرف فيه قبل قبضه متى يجوز له ان يتصرف فيه قبل قبضه - [00:38:29](#)

يعني ملك الان مال متى يجوز له ان يتصرف فيه قبل قبضه؟ ما لك مالا بعقد من العقود. اشترى سيارة متى يجوز ان يبيع السيارة هل يجوز ان يبيع السيارة او لا؟ اشتراها الان - [00:38:58](#)

المرأة اعطاها زوجها صداقا قال السيارة التي عندي في البيت صداق هل يجوز لها ان تبيعها او لا يجوز هل يجوز ان تصدق بها؟ هل يجوز ان توقفها؟ انت اشترت سيارة؟ هل يجوز ان تبيع؟ توقف تتصدق - [00:39:14](#)

آآ وهبت له مثلا وهب له كتاب قبل ان يقبضه هل يجوز ان يهبه؟ هل يجوز ان يبيعه هل يجوز ان ان يوقفه؟ المقصود هنا التصرفات في الاموال التي ملكت بعقد قبل ان يقبضها - [00:39:34](#)

هل هل التصرف او هل القبض شرط للتصرف؟ القبض هل هو الشرط للتصرف؟ او نقول ما في حاجة هذا معنى هذه القاعدة. نعم هذا معنى هذه القاعدة. يعني القبض هل هو شرط للتصرف - [00:39:57](#)

قول الانسان له ان يتصرف وان لم يقبل. ما دام انه ما لك الان لا ونتصرف. لا هو نبيع له ان يشتري له ان يوقف له ان يهب له ان يوصي الى اخره - [00:40:18](#)

اه اللي كان مؤلف رحمه الله بان هذا ينقسم الى اقسام. يعني قال لك ينقسم الى اقسام قال لك احدها هذا القسم الاول عقود المعاوضات وتنقسم الى بيع وغيره. نقول القسم الاول البيع. وهذا اهم شيء. وان كانت بقية العقود مهمة لكن هذا اهم شيء -

ما يتعلق بالبيع يقول القسم الاول البيع. فاما البيع فحاصل ما ذكره ان القبض فيه نوعان نوع نبيح التصرف وهو الممكن وهو الممكن في حال العقد. نعم. القسم الاول والبيع ذكر المؤلف رحمه الله له حالتين. الحالة الاولى الحالة الاولى او او نحسن - [00:40:56](#)

البيع له ثلاث حالات. نعم او تحته ثلاثة اقسام الحالة الاولى الحالة الاولى التصرف الحالة الاولى التصرف في السلعة التي لا تحتاج الى تقدير ولهذا قال لك الممكن في حال العقد يعني الذي لا يحتاج الى تقدير. الذي ما بيع بكيل ولا وزن ولا عد ولا ذرع - [00:41:30](#)

واضح؟ التصرف في السلعة التي لا تحتاج الى تقدير ولم تبع بوصف ولا رؤية متقدمة. فهذا صحيح وان لم يقبض هذي الحالة الاولى ان تكون السلعة المباعة ها ماذا؟ لا تحتاج الى تقدير يعني بيعت بلا تقدير جزاف - [00:42:10](#)

لم تبع بكيل ولا وزن ولا عد ولا ذر. ولم تبع ايضا بوصف ولا برؤية سابقة عندك الان رؤية حاضرة الى اخره فهذا للمشتري ان يتصرف فيها وان لم يقبضها. هذا للمشتري ان يتصرف فيها - [00:42:39](#)

والى اللقاء قال لك وقبض ينقل الظمان وهو القبض التام المقصود بالعقد. القسم الثاني والحالة الثانية ان تكون السلعة ان تكون السلعة قد بيعت بتقدير ان تكون السلعة قد بيعت بتقدير. بكيل او وزن او عد او ذر. فهنا ما يملك ان يتصرف فيها - [00:43:02](#)

ومثلها ايضا بوصف او رؤية متقدمة نقول ما يملك ان يتصرف فيها الا بالقبر. لا يتصرف فيها الا بالقبر واضح؟ فالقسم الاول لا يحتاج الى قبض. والقسم الثاني ها يحتاج الى قسم. الحالة الثالثة الثمن. انتهينا - [00:43:35](#)

الان من المثلث الحالة الثالثة الثمن. قال لك فاما الثمن ان كان معينا جاز التصرف فيه قبل قبضه سواء كان المبيع مما جرى الصرف فيه قبل قبضه ام لا؟ صرح به القاضي وان كان مبهما لم يجز بعد - [00:43:58](#)

الا بعد تمييزه وان كان دينيا جاز ان يعاوض عنه قبل قبضه. الثمن ذكر لك المؤلف له ثلاث حالات نعم الثمن ذكر لك المؤلف رحمه الله له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون معينا - [00:44:18](#)

فهذا يجوز لك ان تتصرف فيه قبل قبضه مثال ذلك قال اشتريت منك هذه السيارة بهذه الف دينار. انت ما قبضت الف بعث عليه السيارة بالف دينار ما قبضته. ثم تصرفت بالف دينار. يجوز او لا يجوز؟ ها - [00:44:36](#)

اذا كان معينا اذا كان الثمن معينا نقول بان هذا جائز ولا بأس به واضح؟ قال لك هذا فاما الثمن فان كان معجزة التصرف فيه. قال لك وان كان مبهما لم يجز الا بعد تمييزه - [00:44:57](#)

بعث عليه السيارة بالف صار نعم من هذا البر او بالف كيلو من هذا اللحم هذا مبهم. لا بد ان يميز. نعم لابد ان يميز ليس معين وانما بالف صاع من هذا البر او بالف كيلو من هذا اللحم ونحو ذلك - [00:45:20](#)

فيقول لك المؤلف رحمه الله ما يجوز لك ان تتصرف في الثمن ما دام انه مبهم الا بعد ماذا؟ نعم الا بعد تمييزه ولم يقل المؤلف الا بعد قبضه يعني اذا ميز اصبح ماذا؟ ها - [00:45:47](#)

اصبح هو يريد التصرف لكن اصبح ماذا؟ معين. صح اخذ الحكم الاول اذا ميز اصبح معين الان فنقول اذا ميزه وان لم يقبضه. يعني وين لم يقبض؟ لكن لابد من التمييز. طيب الحالة الثالثة في احوال الثمان - [00:46:02](#)

قال واذا كان دينيا جاز ان يعاوض عنه قبل قبضه. يعني ليس معين وليس مبهم الى اخره وانما هو دين موصوف في الذمة. وفي الصورة الاولى قلب هذه الدراهم عينها. في السورة - [00:46:23](#)

ثاني قال بمئة صاع من هذا البر هذا مبهم. في الصورة الثالثة دين الثمن يعني موصوف في الذمة. قال بعشرة الف ريال الف دينار بعشرة الف دينار. قال لك يجوز ان تعاوضه - [00:46:45](#)

يجوز ان تعاوض يعني يجوز ان تتصرف فيه يعني يجوز ان نتصرف فيه واضح اذا كان دينه. فانا بعث عليك السيارة بعشرة الف ريال هذي دين عشرة الف ريال يعني ما هي بموصوفة ما هي بمعينة موصوفة في الذمة. هذه دين - [00:47:01](#)

فيجوز لك ماذا؟ ها ان تعاوض عليه. كيف تعارض عنها؟ جيت قلت هذا عشرة الف انت قلت بعشرة الف دينار عطني عشرة الف دينار. قال ما عندي لكن انا بعطيك ارض عنها صح ذلك. ابا اعطيك ثياب عنها صح ذلك فانت تصرفت فيه قبل قبضه. فالخلاصة في

في الثمن - 00:47:21

ما هو الخلاصة في انه يصح التصرف فيه قبل قبضه هذه الخلاصة يعني السلعة فيها تفصيل كما تقدم لكن الثمن الخلاصة فيه انه

يصح التصرف فيه قبل قبضه باحواله كم - 00:47:41

الثلاثة باحواله الثلاثة. قال لك واما غير المبيع من عقود المعاوضات فهي ظربان هذا القسم الاول قلنا في البيع والقسم الثاني من عقود

المعاوضات وليس بيع قال لك المؤلف رحمه الله قال بانه ظربان - 00:47:57

قال ما يخشى انفساخ العقد بتلفه قبل قبضه مثل الاجرة المعينة والحوظ في الصلح بمعنى البيع ونحوها فحكمه حكم البيع كما تقدم

يعني هذا القسم حكمه حكم البيع الاجرة المعينة والحوظ الى اخره ما يخشى انفساخ العقل - 00:48:23

قبل قبضه الاجرة لو تلفت الاجرة قبل ان تقبضها نعم لو تلفت الاجرة قبل ان يقبضها المؤجر هل له الحق في فسخ عقد الاجرة

وليس له حق؟ يعني هذا رجل اجر بيته على زيد. بالف دينار. نعم اجر بيته على زيد - 00:48:54

الف دينار ثم بعد ذلك هذه الالف قبل ان يقبضها المؤجر تلفت. هل له الحق في الفسخ او ليس له الحق في الفسخ المؤجر يقول له

الحق اذا ما اعطاه الاجرة له الحق - 00:49:23

ومثلها ايضا يعني يخشى انفساخ العقد فله الحق في الفسخ. ومثلها ايضا قال لك العوظ في الصلح بماء البيع الصلح يقسمه العلماء

رحمهم الله الى قسمين صلح اقرار وصلح انكار صلح الاقرار هذا في معنى البيع. يدعي عليه دين او عين - 00:49:39

ويقر ثم يعاوده هذا بيع ان يدعي عليه دين او عينا ثم يعاوضه عن هذا الدين والعين فهذا حكمه حكم ماذا؟ حكم البيع العوض

في هذا الصلح العوظ في هذا الصلح اذا ما دفعت العوظ فانه يفسخ. يعني يخشى - 00:50:00

اسق بتلفه فيقول لك المعلق رحمه الله في هذين القسمين حكمهما حكم ماذا؟ البيع. وعلى هذا على هذا يصح التصرف في الاجرة

ويصح ايضا التصرف في العوظ نعم يصح التصرف في العوظ في الصلح الذي بمعنى البيع. نعم - 00:50:22

الله ربنا اشهد ان - 00:50:45